بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

وقد أفاد سيدنا الخوئي قدس سره [في الموسوعة ج٣٠ ص٥٢]: (**أن الأظهر أن السفيه محجور عن الأعمال كالأموال، على خلاف المفلس، حيث إن المفلس يصح له أن يؤجر نفسه، بينما السفيه محجور حتى عن إجارة نفسه، نظراً إلى أن العمل وإن لم يصدق عليه أنه مال له**) إلا أن المشكلة في كونه سفيها لافي كون العمل مالا له أو غير ذلك، فإن الفرق بين المفلس والسفيه أن المنع من التصرف في المفلس لم ينشأ عن قصور في المفلس بل المفلس تام الأهلية، غاية ما في الباب أن للديان حقاً في أمواله وإلا فهو تام الأهلية، بخلاف السفيه فإنه ناقص الأهلية في نفسه لا أن الحجر عليه لمانع، فلا يقاس السفيه على المفلس (**إلا أن الفرق أن المنع من التصرف في المفلس لم ينشأ عن قصور في الفاعل وإنما استند إلى حكم الحاكم عليه بالتفليس رعاية لحق الغرماء الذي عرفت اختصاص حقهم بالأموال ولا يشمل الأعمال، وأما السفيه فمحجوريته نشأت عن قصور في ذاته من أجل سفاهته وخفة عقله وضعف إدراكه الموجب ذلك لتلف المال وتبذيره، وصرفه في غير محله جهلاً منه بالمصلحة والمفسدة، وهذه العلة – وهي أن منشأ الحجر عليه ضعف إدراكه – كما ترى تشترك فيها الأموال والأعمال، إذ كما يمكن أن يبيع ماله الذي يسوى خمسين درهم بدرهم لسفاهته فإنه ربما يؤجر بعمل يسوى خمسين درهم بدرهم، فلا فرق بين المال والعمل في العلة المقتضية للحجر، فكما أن حفظ مصالحه يقتضي حفظ أمواله فهو يقتضي أيضا نصب الولي عليه حتى في أعماله بمناط واحد، مضافاً – لما مضى من أن العلة تقتضي التعميم – إلى دلالة الروايات الشريفة حيث قال في معتبرة عبد الله بن سنان: (جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً)**) فمقتضى إطلاق أن السفيه لا يجوز أمره أن لا فرق بين تصرفه في ماله أو تصرفه في نفسه بإجارة فإن كليهما أمره، والمفروض أن سفاهته مانع من جواز أمره.

هذا ما ذكره سيدنا الخوئي قدس سره، وأشاد بهذا الرأي بعض الأجلة فأفاد [في كتاب الإجارة ج١ ص١٣٣] بأن الصحيح هو ما ذكره الأعلام من أن السفيه محجور حتى في أعماله: (**أوّلًا: لأنَّ مفاد الآية الإرشاد إلى عدم ولاية السفيه والصبي على التصرف المالي الأعم مما هو موجود له بالفعل أو سيوجد له في طول التصرف، فحتى إذا قلنا بعدم صدق المال على المنفعة مطلقاً أو في غير الكسوب مع**

ذلك الآية تشمل التصرف المالي بتمليك السفيه لعمله، لأنّه مال ولو في طول التمليك. ولهذا لا يستشكل في بطلان شرائه في الذمة مع أنه ليس تصرفاً في ماله الخارجي بالفعل) أي مع أن شراءه ليس تصرفاً في ماله الخارجي وإنما هو اكتساب بكلي في ذمته، بحيث يصبح مديناً بذلك.

ولكن يلاحظ على ذلك: أن ظاهر الآية أن موطن الحجر أمواله، بقرينة إضافة الاموال إلى الأولياء، حيث لم تقل: (ولا تؤتوا السفهاء أموالهم) بل قالت: (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم) مع أن المال ليس خصوص مال الولي، مما يعني النظر للمال الموجود بالفعل، فكأن الولي محجور عليه أن يسلّم المال إلى السفيه بحيث يكون في معرض تصرفاته، فموضوع الحجر في الآية أو ما تكون الآية في مقام الإرشاد إليه هو حجر السفيه عن التصرف في الأموال، سواء كانت أمواله أو أموال الأولياء أو أموال الناس، لا أنه محجور عن التصرف المالي، بعلة سلب الأهلية عنه حتى بأن يؤجر نفسه.

ثم قال [في ص١٣٤]: **(وثانياً: أنَّ الآية تشمل تصرفات السفيه غير المالية أيضاً، لأنّها صرحت بشرطية الرشد والبلوغ معاً في دفع المال اليهم لكي لا يفرّط في ماله نتيجة عدم الرشد وخفة عقله أو ضعفه الموجب لكونه في معرض ذلك، وهذا إرشاد إلى علّة الحكم وملاكه، ومن الواضح أنَّ مثل هذا كما يكون علّة لعدم نفوذ تصرفه في المال الموجود كذلك يكون علّة لعدم نفوذ تصرفه في نفسه وعمله، فالآية المباركة مفادها الإرشاد إلى عدم أهلية الصبي والسفيه للتصرفات القانونية كما هو ثابت في المرتكز العقلائي أيضاً، والذي لا يفرق فيه بين تصرفه في مال موجود أو تصرفه بإجارة عمله مثلًا أو تزويج نفسه، بل لعل التصرف في النفس والعمل أخطر وأهم من التصرف في المال الخارجي الموجود، فاشتراط الأهلية والرشد فيها آكد وأشد، ولهذا اشترطوا في نكاح الباكر الرشيد إذن الولي أيضاً).**

ويلاحظ على ما ذكر:

أولاً: أن السورة قد اشتملت على آيتين وهما ناظرتان لموضوعين: السفيه واليتيم، فالموضوع الأول – وهو السفيه وإن كان بالغاً – يمنع عن تسليمه المال، حيث قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [النساء: ٥]، والموضوع الثاني – وهو اليتيم – حيث: قَالَ جَلَّ فِي عُلاه: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ [النساء: ٦]، فاستفيد من الآية الأولى مانعية السفه واستفيد من الآية الثانية شرطية الرشد، وفرق بين المجعولين – مانعية السفه وشرطية الرشد –، فليست الآيتان في مقام بيان مجعول واحد لموضوع واحد وهو من ليس أهلاً

للتصرفات سفيهاً كان أو صبياً.

ثانياً: أن غاية ما يستفاد من الآية أن السفه علة لمنع السفيه من التصرف في المال حفظاً للمال لكون المال قياماً ومعاشاً للناس، وأما إجارة نفسه من أجل تحصيل قوت يومه مثلاً فليس منشأ لخسارة في المال أو تضييع له كي يكون مندرجاً تحت التعليل أيضاً.

ثالثاً: أن ما هو معقد الارتكاز العقلائي ليس عدم أهلية السفيه بالحجر على معاملاته ومنع نفوذها، وإنما اجتناب التعامل مع السفيه لا لموضوعية فيه، بل لكون سفهه طريقا لسفهية المعاملة، فإن العلة في اجتناب التعامل مع السفيه هو التحفظ على المال الخاص والعام من التلف والضياع، ومن الواضح أن منشأ التلف والضياع سفهية المعاملة لا كون المتعامل سفيها، ولذلك لو كانت المعاملة الصادرة من السفيه عقلائية جامعة للشرائط لم يتوقف العقلاء في تنفيذها وترتيب الأثر عليها، مما يؤكد أن محور المنع كون المعاملة سفهية، لا سفهية المتعامل وإن كانت سفهية المتعامل طريقا عادة لسفهية المعاملة الموجبة للتلف والضياع.

ولذلك فإن مقتضى احتفاف الآية – وهي قوله عز وجل: (وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ) – بالمرتكز العقلائي أن أخذ عنوان السفيه فيها لا لموضوعية في السفيه بل للإرشاد لمانعية سفهية المعاملة من حيث إضرارها بالمعاش، حيث إن السفيه عادة لا يصدر منه إلا المعاملة السفهية، فمن باب الإشارة إلى أن نكتة المنع هي كون المعاملة سفهية أخذ عنوان السفيه في الآية، ومقتضى ذلك هو التفصيل في المعاملات الصادرة عن السفيه بين كون المعاملة سفهية فلا تصح وإن كانت إجارة وبين كون المعاملة عقلائية فتصح وإن كانت بيعاً أو هبة أو ما أشبه ذلك.

بل يمكن أن يقال: على فرض أن السفاهة في المتعامل هي المانع وليس سفهية المعاملة فإنه يمكن التفصيل بين المعاملات الخطيرة والمعاملات الحقيرة، كما قيل بهذا التفصيل بالنسبة للصبي وذهب له جملة من الأعلام، باعتبار أن المرتكز العقلائي الذي هو المدار في نكات المنع والنفوذ ممن يفرق بين المعاملة الخطيرة والمعاملة الحقيرة، فإن المرتكز العقلائي يرتب الأثر على إجارة السفيه نفسه لحمل الماء أو لحمل الطعام أو إقباض المال أو ما أشبه ذلك من المعاملات الحقيرة التي أجرها بالنظر العرفي أجر زهيد، فكما قيل بهذا التفصيل – وهو موافق للمرتكزات العقلائية – في الصبي كذلك يقال به في السفيه.

وأما الاستدلال بالروايات: فحيث إن سيدنا الخوئي قدس سره وتبعه بعض الأجلة استندوا إلى

الروايات، فقالوا: إن مقتضى إطلاق (جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً أو ضعيفاً) أن من كان سفيهاً لا يجوز أمره، ومعنى الجواز هنا الجواز الوضعي – يعني لا ينفذ أمره –، ومن الواضح أن عنوان (أمره) مما يصدق على إجارة نفسه.

لكن نكتة البحث هي أن استفادة الإطلاق في المقام مبنية على أن سياق الجمل الاستثنائية – وهذه نكتة بلاغية عامة – ظاهر في مقام البيان من جهة المستثنى منه والمستثنى، أي أن مفاد قوله: (جاز أمره إلا أن يكون سفيهاً) بيان لمدلولين تصديقيين أحدهما: أن البالغ يجوز أمره، والثاني: أن السفيه لا يجوز أمره، ومقتضى كونه في مقام البيان من جهة مدلولين تصديقيين أن يتمسك بإطلاق المستثنى كما يتمسك بإطلاق المستثنى منه، ومقتضى إطلاق المستثنى أنه لا يجوز أمره ولو كان إجارة نفسه أو قبول هدية أو وصية أو نحو ذلك.

ولكن كون المتكلم في مقام الاستثناء – في مقام بيان مدلولين تصديقيين؟ أو هو في مقام بيان مدلول تصديقي واحد وهو المستثنى منه؟ – محل بحث في مفهوم الاستثناء في الأصول، وقد يقال: إن الظاهر عرفاً من سياق الاستثناء أن ما يكون المتكلم في مقام بيانه هو النسبة التامة المتحققة بالمستثنى منه، فليس الاستثناء إلا إخراج المستثنى من حكم المستثنى منه بحيث يكون الخروج قيداً من قيود المستثنى منه، لا أنه ظاهر في مقام بيان نسبتين تامتين الموجب لانعقاد المفهوم المطلق في المستثنى، فلو قال المتكلم: (أنا لا آكل الطعام إلا مالحاً) فهل يعني هذا أنه متى كان الطعام مالحاً أكله على نحو اللابشرط ؟ أم هو في مقام بيان نسبة تامة وهي أن المأكول من الطعام ما كان مالحاً؟ كما أن قوله تعالى: (لا يحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم) لا يستفاد منه أن من ظلم يجوز له الجهر بالسوء مطلقاً، فهو ليس في مقام بيان المستثنى، وإنما في مقام بيان أن المنهي عنه الجهر بالسوء من غير المظلوم، وكذا قوله: (أكرم العالم إلا الفاسق) فإن المستفاد منه أن المأمور بإكرامه العالم غير الفاسق، لا النهي عن إكرام الفاسق من العلماء. وهذا ما ذكره في بلغة الفقيه [ج٢ ص١٠٣] عند بحثه حول الآية الشريفة: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ)، ولا ينافي ذلك أن المستفاد من الآية الشريفة الإرشاد إلى شرطية التراضي في الجملة، كما يستفاد الإرشاد من الرواية – (جاز أمره الا أن يكون سفيهاً) – إلى مانعية السفه في الجملة لا مطلقاً.

والحمد لله رب العالمين